السفير
الثلاثاء 24-09-2013 العدد 12587
7

موجز اقتصادي

● أعلنت «الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان» أنها وفقا لأحكام قانون الاتصالات الرقم 431/2002، واستنادا إلى قرار وزير الاتصالات رقم 623/1 «ستبدأ بتطبيق نظام الموافقة على المعدات الصادر عنها»، موضحةً في تعميم أمس، انه «بناء عليه، ستخضع كافة أنواع معدات الاتصالات التي سيتم توفيرها وبيعها وتوزيعها واستخدامها في لبنان إلى أحكام هذا النظام حصريا، ابتداء من تاريخ 12/10/2013 ضمنا، ومن بينها إجراءات الاستيراد والتصنيع وشهادات الموافقة على المعدات كما حددتها الهيئة». ودعت «جميع مستوردي ومصنعي معدات الاتصالات المرخص لهم و/أو المستوردين الراغبين في طرح معداتهم على أنواعها للبيع في السوق اللبناني، وكذلك جميع مقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم من قبل وزارة الاتصالات المسارعة إلى الاتصال بالهيئة للاطلاع على آليات العمل الجديدة وفقا للأحكام المنصوص عليها، وذلك حرصا على تسهيل أعمالهم وحفاظا على حسن سير العمل ولضمان استقرار وتقدم سوق معدات الاتصالات الحيوي في لبنان».

Select info S.A.L.
"Only Your Selected Information"